لائحة نظـــام العمـــل

بمكتب شؤون التواصـــــل

بالمنظمة الليبية للخبراء والإستشارات

مادة (1)

تنفيذا لما ورد بالنظام الاساسي واللوائح المنظمة لعمل المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات بشأن بناء علاقات مع مؤسسات المجتمع المدني محليا ودوليا يكون فيه تبادل الخبرات في شتى المجالات المدنية, بما يعود بالفائدة على كل اطراف التعاون.

عليه ... ينشأ مكتب للتواصل الداخلي والخارجي يتبع مجلس الادارة مباشرة, ويصدر بإنشائه قرار عن مجلس إدارة المنظمة, ويكون لمكتب التواصل كافة الصلاحيات الادارية والفنية الوارد نصها في هذه اللائحة بالإضافة الى ما يسند اليه من أعمال.

مجلس ادارة المنظمة

مادة (2)

الاختصاصات

1. تحقيق أهداف المنظمة, واشهارها والدعاية لها في الاوساط المتاحة وذلك بالتواصل (داخليا وخارجيا) مع منظمات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية.
2. دراسة مقترحات الدوائر العاملة بالمنظمة والبث فيما يخص التواصل منها, ووضعها ضمن خطط عمل المكتب اذا ما تم اقرارها والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالمنظمة.
3. صياغة مشاريع الاتفاقات ومذكرات التفاهم مع منظمات المجتمع المدني المحلية والاقليمية والدولية بالتعاون مع الدوائر ذات العلاقة, وعرضها على مجلس ادارة المنظمة لاتخاذ ما يراه مناسبا
4. وضع الخطط التنفيذية والسياسات الإجرائية المتعلقة بتنفيذ ما جاء في اتفاقات التعاون مع منظمات المجتمع المدني المحلية والاقليمية والدولية بالتعاون مع الدوائر التخصصية بالمنظمة وبحث سبل تنفيذها, وعرضها على مجلس ادارة المنظمة لاتخاذ ما يراه مناسبا.
5. التواصل مع كافة القطاعات والهيئات والمؤسسات التابعة للدولة بغرض تنفيذ ما تم توقيعه من اتفاقيات ومذكرات تفاهم مع منظمات المجتمع المدني الداخلية والخارجية.
6. المساعدة في بناء قاعدة بيانات ومعلومات وتوفير الوثائق التي تدعم خطط التواصل عامة, وتُسهم في تحقيق أهداف ورسالة المنظمة.
7. وضع برامج التحضير لعقد المؤتمرات والندوات وما في حكمها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة, وعرضها على مجلس ادارة المنظمة لاتخاذ ما يراه مناسبا.

8. النظر والبث فيما يحال إليه من قبل مجلس ادارة المنظمة من أعمال.
9. إجراء أي تعديلات على (لائحة نظام العمل هذه) من صلاحية مجلس ادارة المنظمة دون غيره.
10. أي تعديلات يجب ان تكون بما لا يخالف النظام الاساسي واللوائح المعتمدة المعمول بها في المنظمة.

صدر بطرابلس ويعمل به من تاريخ صدوره في 2022/04/14م ويلغى كل ما يخالف ذلك.

مجلس ادارة المنظمة